

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

سيده وقال ! 2 2 ! يئست من ذلك وعلمت أنه يراعي حق الزوج فلا يزاحمه فى إمراته البتة
ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضى بالفاحشة وأباح إمراته لم يكن هذا مما يبيحها لحق الله
ولحقه أيضا فإنه ليس كل حق للانسان له أن يسقطه ولا يسقط باسقاطه وإنما ذاك فيما يباح له
بذله وهو ما لا ضرر عليه فى بذله مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع .
وأما ما ليس له بذله فلا يباح باباحته كما لو قال له علمني السحر والكفر والكهانة وأنت
فى حل من إضلاي أو قال له بعني رقيقا وخذ ثمني وأنت فى حل من ذلك .
وكذلك إذا قال افعل بى أو بابنى أو بإمراتى أو بامائي الفاحشة لم يكن هذا مما يسقط
حقه فيه باباحته فإنه ليس له بذل ذلك ومعلوم أن الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضيا بها
لكن المقصود أن فى ذلك أيضا ظلما لهذا الشخص لا يرتفع باباحته كظلمه إذا جعله كافرا أو
رقيقا فإن كونه يفعل به الفاحشة أو بأهله فيه ضرر عليه لا يملك إباحته كالضرر عليه فى
كونه كافرا وهو كما لو قال له أزل عقلي وأنت فى حل من ذلك فإن الإنسان لا يملك بذل ذلك
بل هو ممنوع من ذلك كما يمنع السفية من التصرف فى ماله أو اسقاط حقوقه وكذلك المجنون
والصغير فإن هؤلاء محجور عليهم لحقهم